

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/858
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية الخامسة عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ ، و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات حول تلك البنود في الجلسات ٢ إلى ٢٥ ،

المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها في الفترة ما بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة ، يحيلون فيها إعلان استكهولم الذي اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/43/411) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها مقتطفات من البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في بانكوك يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/510-S/20091) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الختامي الصادر عن

اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقود في نيويورك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.54 و Rev.1

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بولندا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسري لانكا وفنزويلا والهند وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (A/C.1/43/L.54) ، عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم أصحاب مشروع القرار نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.1/43/L.54/Rev.1) ، تبنته اندونيسيا ورومانيا أيضا فيما بعد . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) عدلت الفقرة ١ من المنطوق التي كان نصها كما يلي :

"١ - تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء المؤهلين وأن يعهد إليهم بمهمة متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية ، لاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وأن يقدموا إلى الأمين العام تقريرا أوليا في غضون عامين ، مع تقديم تقارير لاحقة حسب الضرورة ؛" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولا سيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الأمن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛"

(ب) حذفت الفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق التي كان نصها كما يلي :

"٣ - تطلب إلى الأمين العام نشر التقارير التي يعدها الفريق على نطاق واسع ، ولاسيما من خلال التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومؤتمر نزع السلاح ؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة للفريق ؛" ،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

(ج) عدلت الفقرة ٤ من المنطوق (حاليا الفقرة ٣ من المنطوق) التي كان نصها كما يلي :

"٤ - تدعو الدول الاعضاء إلى إنشاء أفرقة مماثلة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، وإبلاغ الأمين العام بها ، ونشر التقييمات المقدمة من الفريق الذي يشكله الأمين العام ؛" ،

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"٣ - تدعو الدول الاعضاء إلى إنشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الأمين العام ؛" ،

(د) اضيفت فقرة ٣ جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي :

"٣ - تدعو كذلك جميع الدول الاعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛" .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المنقح ، كان معروضا على اللجنة بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/43/L.77) .

٨ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/43/L.54/Rev.1 بتصويت مسجل نتيجته ١٠٩ أصوات مقابل ٧

أصوات ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١١) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،

الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

إيطاليا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، سنغافورة ،
كندا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،
اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.65

٩ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اشيوبيا واكوادور واندونيسيا وباكستان
وبنغلاديش وتونس والجزائر ورومانيا وسري لانكا والسويد وغانا وفيت نام وكوبا
وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمغرب ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/43/L.65) تبنته الجمهورية
الديمقراطية الالمانية وجيبوتي وماليزيا والهند أيضا فيما بعد . وقام ممثل
يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
الاولى مشروع القرار A/C.1/43/L.65 بتصويت مسجل نتيجه ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع
امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١١) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ،
بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،
تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا : أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

شالسا - توصيات اللجنة الاولى

١١ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وأثارها على الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أكدت بالاجماع ، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة
الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية
في عملية نزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن المجتمع الدولي لم يتصدى ، في أية مرحلة منذ انعقاد الدورة
الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بصورة جادة للجانب النوعي لسباق التسلح ،

واذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض
العسكرية مما يصعد من مستوى الأسلحة وتطورها ،

واذ تسلم بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن في الوقت الذي
يسبب فيه نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

واذ تشدد ، في هذا السياق ، على أهمية التصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة
عدم استغلال التطورات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ، بل تسخيرها من
أجل المنفعة المشتركة للبشرية ،

واذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في هذا القرار لا يمس جهود البحث والتطوير التي
تجرى للأغراض السلمية ،

واذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن
كثب ،

- ١ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، حسب الاقتضاء ، بمتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية في المستقبل ، ولاسيما التطورات التي لها تطبيقات عسكرية محتملة ، وتقييم آثارها على الامن الدولي ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛
- ٢ - تدعو الدول الاعضاء الى انشاء أفرقة على المستوى الوطني لرصد وتقييم هذه التطورات ، ونشر التقييمات المقدمة من الامين العام ؛
- ٣ - تدعو كذلك جميع الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام بأرائها ومقترحاتها ، وكذلك بتقييمات الأفرقة الوطنية ؛
- ٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا بعنوان "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي" .

باء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

- اقتناعاً منها بأن للإجراءات المتعددة الأطراف دوراً متزايد الأهمية في سعي المجتمع الدولي المستمر الى الامن الدائم ،
- وإذ ترحب بما شهدته السنوات الأخيرة من نشوء مناخ مؤات في المجتمع الدولي ، وما سُجل من تقدم في بعض ميادين نزع السلاح الهامة ،
- وإذ تشجعها معاهدة ازالة القذائف المتوسطة والاقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١) ، التي تمثل خطوة أولى قيّمة للحد من الأسلحة النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة العامة فيما يتعلق بالتسلح أبعد مسن أن
تبعث على الارتياح رغم العمليات والتطورات الايجابية ،

وإذ تؤكد ضرورة النهج الشائبة والاقليمية والعالمية المتكاملة بصورة
متبادلة في نجاح مفاوضات نزع السلاح وتحقيق السلم والامن ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي
الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، انتهت من غير اتفاق على وثيقة
ختامية ،

وإذ تؤكد من جديد ملاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة
للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح^(٢) ، التي كانت
انعكاسا لتوافق تاريخي في آراء المجتمع الدولي بأن وقف وعكس سباق التسلح ، لاسيما
سباق التسلح النووي ، وبلوغ نزع السلاح الحقيقي ، مهام ذات أهمية رئيسية وتمس
الحاجة اليها ،

١ - تري أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة
الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، أدت غرض زيادة الوعي بالمجالات التي
ينبغي أن تتركز عليها الجهود المقبلة وأكدت مسيس الحاجة الى أن تعمل الدول بحزم
في سبيل القضية المشتركة المتمثلة في كبح سباق التسلح ، لاسيما في الميدان
النووي ، وبلوغ نزع السلاح ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالمقترحات البناءة العديدة التي قدمتها
الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة
الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، والتي استهدفت السير قدما بنزع السلاح
وزيادة الأمن ؛

(١) CD/798 .

(٢) القرار د ١ - ٢/١٠ .

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى المساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، لأنها توفر أنسب محفل كي تساهم جميع الدول الاعضاء مساهمة نشطة وجماعية في النظر في مسائل نزع السلاح التي تؤثر على أمنها ، وحل هذه المسائل ؛

٤ - تري أن مساهمة دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح كانت مفيدة في استعراض وتقييم نتائج الجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في السير قدما بالمداولات والمفاوضات المتعلقة بجميع مسائل نزع السلاح وما يتصل به من مسائل ، وأن بإمكانها أن توفر اتجاهها جديدا وقوة دافعة جديدة لهذه الجهود ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان : "الدورات الاستثنائية المعنية بنزع السلاح" .
